فى نوم او يقظة بجماع او غيره فتعبيره بالخروج اعم من تعبير اصله بالاحتلام
وكلام المص يقتضى تحقق خروج المنى فلو اتت زوجة الصبى بولد
يلحقه لا يحكم ببلوغه به وهو المنصوص ونقله الرافعى فى باب اللعان
عن الاصحاب لان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا يكون الا بتحققه
وعلى هذا لا يثبت ايلاده اذا وطى امته واتت بولد وهو كذلك خلافا
للبلقينى فى ثبوت ايلاده والحكم ببلوغه **ووقت امكانه استكمال**
تسع سنين قمرية بالاستقرا وافهم تعبيره بالاستكمال انها تحديدية
وهو كذلك كما مر وان بحث بعض المتاخرين انها تقريبية كالحيض لان
الحيض ضبط له اقل واكثر فالزمن الذى لا يسع الحيض والطهر
وجوده كالعدم بخلاف المنى وسواء فى ذلك الذكر والانثى **ونبات**
شعر **العانة** الخشن الذى يحتاج فى ازالته الى نحو حلق وظاهر انها
اسم للمنبت لا للنابت وفيه خلاف لاهل اللغة والاشهر انها النابت وان
المنبت شعرة بكسر اوله **يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر** ومن جهل
اسلامه اذا كان على فرج واضح او فرجى مشكل معا كما قاله جمع متقدمون
وتوقف البلقينى فيه يجاب عنه بما ياتى من انه دليل على البلوغ بالاحتلام
فاشترط كونه على الفرجين كما يشترط خروج المنى منهما وشمل كلامه
الذكر والانثى وهو كذلك خلافا للجورى لما صح عن عطية القرظى
كنت من سبى بنى قريظة فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم
ينبت لم يقتل فكشفوا عن عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبى
ووقت امكانه وقت امكان الاحتلام ولو لم يحتلم وشهد عدلان بانه
سنة دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردى
وقضيته انه دليل على البلوغ بالسن وقال الاسنوى كالسبكى بحجة
انه دليل للبلوغ باحدهما انتهى وهذا هو الاصح ويجوز النظر الى عانة
من احتجنا لمعرفة بلوغه للخبر المار وخرج بها شعر اللحية والابط
فليس دليلا للبلوغ لندوره دون خمس عشرة سنة ولان انباتهما لو دل
على البلوغ لما كشفوا العانة فى وقعة بنى قريظة لما فيه من كشف العورة
مع الاستغنا عنه وفى معناهما الشارب وثقل الصوت ونهود الثدى
ونتوء طرف الحلقوم وانفراق الارنبة ونحو ذلك **لا المسلم فى الاصح** فلا
يكون علامة على بلوغه لسهولة مراجعة ابايه واقاربه المسلمين ولانه
متهم فى الانبات فربما تعجله بدوا دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف
غيره فانه يفضى به الى القتل او ضرب الجزية وهذا جرى على الاصل الغالب

اذ الانثى

اذ الانثى والخنثى ومن تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين كذلك ويصدق
ولد كافر سبى فادعى استعجاله بالدوا بيمينه لدفع القتل لا لاسقاط
جزية لو كان من اولاد اهل ذمة وطولب بها والفرق الاحتياط لحق المسلمين
فى الحالين ويجب تحليفه فى الاولى اذا اراده ولا يشكل تحليفه بانه يثبت
صباه والصبى لا يحلف لمنع كونه يثبته بل هو ثابت بالاصل وانما العلامة
وهى الانبات عارضها دعواه الاستعجال فضعفت دلالتها على البلوغ فاحتيج
لمعين لما عارضها وايضا فالاحتياط لحقن الدم قد يوجب مخالفة القياس
ولذا قبلت جزية المجوس مع حرمة مناكحتهم علينا وهذا التفصيل هو
المعتمد **وتزيد المراة** عليه **حيضا** لوقت امكانه السابق بالاجماع
وحبلا وعبر غيره بالولادة وكل منهما ليس بلوغا وانما البلوغ بالانزال
والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه ومن ثم يحكم بالبلوغ قبلها بستة
اشهر ولحظة فلو اتت المطلقة بولد يلحق الزوج حكمنا بالبلوغ لها قبل
الطلاق بما مر وسكت المص عن الخنثى المشكل وحكمه انه ان امنى بذكره
وحاض من فرجه حكم ببلوغه لا ان وجدا احدهما من احد الفرجين لجواز ان
يظهر من الاخر ما يعارضه كذا قاله الجمهور وهو المعتمد وان قال الامام
ينبغى الحكم ببلوغه باحدهما كما يحكم بالايضاح به ثم يغير ان ظهر خلافه
وقال الرافعى انه الحق وسكت عليه المص واما قول الامام كالحكم بالايضاح
به ففرق ابن الرفعة بين الحكم بالبلوغ بذلك وبين الحكم بالذكورة
والانوثة بان احتمال ذكورته مساو لاحتمال انوثته فاذا ظهرت صورة
منى به او حيض فى وقت امكانه غلب الظن الذكورة او الانوثة فتعين
العمل به مع انه لا غاية بعدها محققة تنتظر ولا يحكم بالبلوغ لان الاصل
الصبى فلا نبطله بما يجوز ان يظهر بعده ما يقدح فى ترتيب الحكم عليه
مع ان لنا غاية تنتظر وهى استكمال خمس عشرة سنة واما قوله ثم يغير
فقال الاذرعى تغيير الحكم فيما يمكن من الاقوال والافعال التى ينتفى معها
الحياة ظاهر لكن اذا حكمنا ببلوغه ورتبنا عليه اثره من القتل بقود وردة
وغيرهما مع بقاء الشك فى البلوغ وفيه بعد انتهى وقال المتولى ان وقع
ذلك مرة لم يحكم ببلوغه وان تكرر حكمنا به قال المص وهو حسن غريب
قال الاسنوى والاستدلال بالحيض على الانوثة وبالمنى عليها او على
الذكورة شرطه التكرار والامام والرافعى استشهدا فى تصويب الاخذ
باحد الامرين الى القياس على الاخذ بالذكورة او الانوثة فعلوا ان صورة
ذلك فى التكرار انتهى فعلم من ذلك ان كلام الامام موافق لكلام المتولى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)